

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية التكنولوجيا



النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية

07 مارس 2024

صادق عليه أعضاء المجلس العلمي في الجلسة رقم: بتاريخ: 2024/03/07

إنّ المجلس العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، والمعدّ والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد: 06 المعدّلة للمادة 43، والمادة 07 المعدّلة للمادة 44، والمواد: 45، 46، 47،
 - وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط،
 - بناء على المرسوم التنفيذي رقم : 10-198 المؤرخ في 15 رمضان 1431 الموافق لـ 25 أوت 2010 المتضمن إنشاء كلية التكنولوجيا و الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم : 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء جامعة الأغواط .
 - وبموجب القرار رقم 53 المؤرخ في 5 ماي 2004 والذي يحدّد كفاءات سير المجلس العلمي للكلية،
 - وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 28 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة عمار ثليجي - الأغواط .
- يقرّر ما يلي:

الفصل الأول

تشكيل المجلس العلمي

المادة الأولى : يتكوّن المجلس العلمي للكلية من:

- رئيس المجلس العلمي للكلية ؛
- عميد الكلية؛
- نواب العميد؛
- رؤساء الأقسام؛
- رؤساء اللجان العلميّة للأقسام،

- مديري مخابر البحث .
 - ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم؛
 - ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة المساعدين؛
- المادة 02:** ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.
- المادة 03:** ينتخب أعضاء المجلس العلمي رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.
- المادة 04:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .
- المادة 05:** يمكن للمجلس العلمي أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي.
- المادة 06:** في حالة استقالة أو تخلي عضو يعوض مباشرة وفقا للأشكال المحددة قانونا.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس العلمي

- المادة 07:** يبدي المجلس العلمي للكلية آراء وتوصيات فيما يأتي:
- المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكوين والبحث؛
 - تنظيم وحوصلة التكوين في التدرج وما بعد التدرج؛
 - تنظيم وحوصلة أعمال البحث؛
 - عمليات تثمين أنشطة البحث؛
 - برنامج التظاهرات العلمية للكلية؛

المادة 08: يكلف المجلس العلمي أيضا ب:

- إعداد برنامج التكوين والتأهيل في الخارج للأساتذة والأعوان التقنيين والإداريين والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر وطلبة الدكتوراه؛
 - كل المسائل ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي تماشيا مع توجيهات رئاسة الجامعة؛
 - مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم؛
 - اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقترح لجان مناقشتها؛
 - دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.
 - يمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد؛
 - يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع إنشاء أو حل الأقسام ووحدات ومخابر البحث بما يتماشى مع أهداف الكلية والجامعة؛
 - يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة (الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص)، وهذا من خلال مراعاة مدى تماشي العروض مع المخطط السنوي والمرحلي للتكوين في الكلية والجامعة؛
 - يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في ما بعد التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حول إعادة تأهيلها أو تجميدها أو غلقها.
 - تقييم ومتابعة إعادة تسجيل الطلبة فيما بعد التدرج وتسجيل مشاريع ما بعد التدرج؛
 - اقتراح لجان مناقشة الأطروحات ومذكرات التخرج، ويحدد عدد أعضائها وصفاتهم في اللجنة بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية.
 - يدرس المجلس العلمي البطاقات التقنية للتظاهرات العلمية للكلية ويبدى رأيه ويقدم توصياته في:
- نوعية مواضيع التظاهرات العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف الكلية والجامعة.
 - تشكيلة لجان التنظيم واللجان العلمية التي تنفذ هذه التظاهرات وانتمائها.

الفصل الثالث

اجتماعات المجلس العلمي

المادة 09: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه أو من عميد الكلية.

المادة 10: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول.

المادة 11: تتخذ قرارات المجلس العلمي للكلية ويصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 12: يشكل لدى المجلس العلمي مكتب يختص بدراسة بعض الحالات الاستعجالية. تعرض هذه المسائل على المجلس العلمي في الدورة الموالية.

يتكون المكتب من كل من:

- رئيس المجلس العلمي للكلية ؛
- عميد الكلية ؛
- رئيس اللجنة العلمية للقسم المعني ؛
- رئيس القسم المعني.

الفصل الرابع

التحضير للجلسات

المادة 13: تضمن أمانة المجلس العلمي للكلية من قبل نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، وتتكفل بالمهام التالية:

- استقبال ما يرسل أو يودع إلى المجلس العلمي من مراسلات ووثائق لتسجيلها ؛
- تبليغ رئيس المجلس العلمي بكافة الملفات المودعة قبل 21 يوم على الأقل من انعقاد الدورة العادية للمجلس العلمي للكلية ؛
- تدوين وطبع محاضر الجلسات؛
- تدوين مستخرجات لكل جلسة ؛
- إعداد وتنظيم وحفظ وثائق المجلس العلمي؛

المادة 14: يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع أعضاء المجلس العلمي للكلية رزنامة الاجتماعات العادية.

المادة 15: يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال بالتنسيق مع عميد الكلية، ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة الموافقة عليها من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 16: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس العلمي وهذا خلال خمسة عشر (15) يوم قبل انعقاد المجلس في دورته العادية، ويمكن أن تقلص الاجال المذكورة الى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورة استثنائية.

المادة 17 : ترفق الإستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.

المادة 18: يعرض الرئيس في بداية كل جلسة جدول الأعمال، ويحدد المتفرقات إن وجدت.

المادة 19: يضمن رئيس المجلس احترام سير الجلسات، والالتزام بجدول الأعمال المصادق عليه.

- يسير الرئيس النقاش داخل المجلس، ويسهر على السير الحسن لأعمال جلسات المجلس.
- يسهر الرئيس على احترام القانون الداخلي للمجلس العلمي للكلية.

المادة 20: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الكلية.

المادة 21: يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس ثم يرسل الى عميد الكلية و كافة أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوم الموالية لتاريخ الاجتماع.
يتولى عميد الكلية إرسال نسخة منه إلى مدير الجامعة.

المادة 22 : ينشر القانون الداخلي للمجلس , رزنامة الاجتماعات العادية و محاضر الاجتماع في الركن المخصص لكلية التكنولوجيا بالموقع الإلكتروني للجامعة.

الفصل الخامس

حقوق و التزامات العضوية في المجلس العلمي

المادة 23: يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي وفق ما تمليه الواجبات المهنية والأخلاقية.

المادة 24: يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للاجتماعات في الوقت المحدد لافتتاحها.

- يجب أن تبرر الغيابات برسالة موجهة إلى رئيس المجلس.

المادة 25: يعتبر الحضور المتأخر للجلسة أو الخروج المسبق دون ضرورة ملحة وإذن من رئيس المجلس إخلالا بقواعد الانضباط والسير الحسن للاجتماعات.

المادة 26: في حالة غياب رئيس المجلس يعين العميد مسيرا للجلسة من بين الأساتذة الأعلى رتبة .

المادة 27: يبدي كل عضو رأيه بكل حرية وموضوعية من دون أي تحيز، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش واحترام قواعد سير الجلسات كعدم أخذ الكلمة من غير إذن، وعدم مقاطعة العضو الآخر واحترام لآرائه وعدم التهجم عليه أو توجيه استجواب له وعدم تجاوز الوقت المحدد للتدخل.

المادة 28: يلتزم كل عضو بالمحافظة على أسرار الجلسات. وأي إخلال بذلك يعرض صاحبه للمساءلة القانونية.

المادة 29: يتمتع كل عضو بحق المشاركة وإبداء الرأي وتوجيه الانتقادات الموضوعية والمؤسسية أثناء الجلسات.

المادة 30: يحق لكل عضو أن يطلب إثبات أي تحفظ يراه ذا أهمية في محضر الاجتماع.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 31: يعين رئيس المجلس مقررًا له من بين أعضاء المجلس يتولى تحرير المحاضر.

المادة 32: يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه، ويمكن تعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك بنفس أشكال المصادقة عليه على ألا يكون ذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ المصادقة.

رئيس المجلس العلمي

العميد